

مرسوم تنفيذي رقم 06-351 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر  
سنة 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ

.....

إن رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في  
19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19  
يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في  
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-699 المؤرخ  
في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر  
سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق  
والشبكات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-91 المؤرخ في  
22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة  
1987 والمتعلق بدراسة تأثير التهيئة  
العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175  
المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427  
الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين  
رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176  
المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427  
الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين  
أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78  
المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27  
فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير  
في البيئة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية  
والبيئة،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85  
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في  
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول  
ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة  
والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في  
22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير  
سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل و تثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في  
16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير  
سنة 2003 والمتعلق بتنمية السياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في  
16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير  
سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة  
للاستعمال وللإستغلال السياحيين للشواطئ.

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في  
16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير  
سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع  
السياحية،

النشاطات التي تقتضي مجاورة البحر،  
الشروط المطلوبة هي الآتية:

1- يجب أن يكون مشروع المسلك الجديد  
منصوص عليه ضمن أداة التعمير موافق  
عليها قانونا ولاسيما مخططات التهيئة  
والتعمير ومخططات تهيئة الساحل  
ومخططات تهيئة الغابات و مخططات التهيئة  
السياحية،

2- يجب أن يخضع مشروع المسلك الجديد  
إلى موجز التأثير على البيئة يعد ويوافق عليه  
طبقا للتنظيم المعمول به.

#### المادة 4

يجب أن تغطي المسالك الجديدة التي ينبغي  
إنجازها بمقتضى أحكام هذا المرسوم، للسماح  
بحماية الأشرطة الكتبانية والكتبان الساحلية  
والأجزاء العليا من الشواطئ المعنية والحفاظ  
عليها، مساحة قصوى تقدر بثمانية (8) أمتار  
عرضا وتحتوي على حيد بري كثيف  
ومنحدرات نباتية وتكون محل كل أشغال  
التطهير المطلوبة.

#### المادة 5

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1427  
الموافق 5 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-01  
المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7  
يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير  
تهيئة الإقليم و البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-113  
المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13  
أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة  
الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

يرسم ما يأتي:

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 02-  
02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422  
الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور  
أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط  
إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ.

#### المادة 2

يقصد في مفهوم هذا المرسوم وطبقا لأحكام  
القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة  
عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002  
والمذكور أعلاه، بالمسالك الجديدة كل المسالك  
غير المعبدة التي تستعملها السيارات.

#### المادة 3

لتنفيذ استثناءات الفقرتين الأولى و2 من أحكام  
المادة 16 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في  
22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير  
سنة 2002 والمذكور أعلاه، في مجال القيود  
الطوبوغرافية لرسم الأماكن واحتياجات